

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية، وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شؤون الكهرباء والماء هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مجلس الموارد المائية.

المادة الثانية

على وزير شؤون الكهرباء والماء والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢١م